+محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠١/٥٨١
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامده
وعضوية القضاه الساده
إسماعيل العمري ، عبدالرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز الهلسه

المميـــــز	المميـز ضـدها
رفيق خليل يعقوب حتر/وكيله	شركة مصانع الإسمنت الأردنيه
المحامي سلطان حتر	وكيلها المحامي تيسير مسمار

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـــادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان في القضيه رقـم ٩٩/١٠٣٣ فصـل ٢٠٠٠/١٠/٨ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية السلط رقـم ٩٥/٢٩٠ فصل ٩٩/٢/٢٨ والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي رفيق خليل يعقوب حتر مبلغاً وقدره ألفان ومائة وثلاثه وستون ديناراً مـع الرسـوم والمصـاريف النسبيه ومبلغاً وقدره (١٦٥) مايه وخمسة وستون ديناراً بدل أتعاب محاماه عـن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١) أخطأت محكمة الإستئناف بعدم ردها الإستئناف شكلاً ، لأنه مقدم من غير ذي صفه فالمستأنفه (شركة مصانع الإسمنت الأردنيه) لا وجود لها في سجل الشركات بوزارة الصناعه والتجاره ، وقد تم صـدور القـرار المستأنـف

بمواجهة (شركة مصانع الإسمنت الأردنيه المساهمه العامه المحدوده) وليس بمواجهة المستأنفه التي لا خصومه بينها وبين المستأنف عليها .

٢) أخطأت محكمة الإستئناف بعدم أخذها بالمطاعن القانونيه والموضوعيه التي اوردها وكيل المستأنف عليه (المميز) على تقرير الخبره التي أجرته هذه المحكمه .

٣) أخطأت محكمة الإستئناف باستبعادها تقرير الخبره الذي أجرته محكمة البدايه ، دونما سبب موضوعي أو قانوني ودون مناقشة الخبراء الذين نظموا هذا التقرير .

٤) لقد ناقضت محكمة الإستئناف نفسها في قرارها المميز عندما قالت أن الخبره التي أجرتها محكمة البدايه أثبتـــت حصول الضرر وردت اعتراضات المستأنفه على هذه الخـــبره ، ثم عادت وأجرت خبره جديده خلافاً للأصول والقانون .

٥) لقد أخطأت محكمة الإستئناف باعتمادها تقرير الخبره الذي أجرته والذي قدر نفقات قيمـــة أرض المدعي بتاريخ إقامة المصنع ، خلافاً للقانون والإجتهاد اللذين اســـتقرا علـــى أن إنشاء المصنع بحد ذاته هو تصرف مشروع ولا يجوز أن يكون وجوده عاملاً مؤثراً في مقدار التعويض المطلوب وأن التعويض عن الضرر يقدر بما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بتاريخ إقامة الدعوى .

٦) أخطأت محكمة الإستئناف فيما ذهبت إليه دونما سند من القانون أو الإجتهاد من أن المدعي لا يستحق بـــدل نقص ناتج الأشجار ، لأنه زرع مزروعاته بعد حصول الضـــرر وأن نفقات قيمة الأرض يتضمن نقصان مقدار ناتجها من المزروعات .

٧) أخطأت محكمة الإستئناف بعدم بيانها الأساس الذي اعتمدته للوصول إلى قرارها المميـــز على الرغم من التباين الواضح بين مقدار التعويض الأول ، والنتيجه التي توصلت إليها المحكمه ، مما يجعل قرارها قاصراً في التعليل ومشوباً بالفساد في الإستدلال .

ولهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً مع تضمين المميز ضدها كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه والفائده القانونيه .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي رفيـق خليـل اليعقـوب الخليف حتر كـان قـد أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنيـه المساهمه العامه المحدوده لـدى محكمة بداية حقوق السلط موضوعها المطالبه بالتعويض عن أضرار ونقصان قيمه .

وقد أسس دعواه على انه يملك كامل قطعة الأرض ٢٦٨ حـوض ١٩ مـن أراضـي الفحيص وهي مـن نـوع الملك وتقع داخـل حـدود بلدية الفحيص ومقام عليهـا مخـازن وبيت سكن مـرخص ومنشأ بتاريخ ٧٩/٥/١٧ ومزروع في هذه القطعـه الأشـجار التاليـه (٢٢) سرو ، (٥) مشمـش ، (١١٠) عنب ، (١٥) ورد ، وتقع هـذه الأرض فـي الجهـه الجنوبيه الغربيه لمصانع الشركه المدعى عليها وعلى بعد لا يزيد عن خمسـين متراً عـن أسـوارها ، ويتطاير الغبـار والغازات والعوادم الناجمه عن افـران ومحـامص ومحـاجر الشركه المدعى عليها والغبار والأتربه المتصاعده نتيجة تكويم الرمل والتراب وحركـة نقـل السيارات والآليات من وإلى المحاجر وبين افران ومصانع المدعى عليها ويسقط هذا الغبـار والعوادم وهذه الأتربه على بيت المدعي وارضه ومزروعاته مما جعل البيت والأرض غـير صالحه للسكن وأضر بالأشجار والمزروعات لأن معظم الغبار المتساقط عليها يحمـل ذرات إسمنتيه تلتصق بالسطوح وثمر الفواكه وأجسام السيارات ولا يمكن إزالتها كما أنها تؤثر على خصوبة الأرض وقدرتهـا الإنتاجيه بالإضافه لما تسببه من خطر على صحة القـاطنين فـي بيت سكنه ولقد أثبتـت التقارير الفنيه المنظمه من قبل اللجان المختصه مدى خطورة الغبـار المتطاير من أفـران ومحامص ومحاجر الشركه المدعى عليهـا علـى المنطقـه المحيطـه بالمصنع بما فيها قطعة الأرض موضوع الدعوى وعلى ساكنيها والأشجار المزروعـه فيهـا وتربتها ، كما أن حركة النقـل من وإلى محاجر المصنع وافرانه وتفجير الألغام قد أدت إلـى زيادة التلوث والتصدع في بيت وأرض المدعي مما ألحق به ضرراً جسيماً لا يمكـن جـبره وادى إلى الأضرار الجسديه والصحيه التي تلحق بساكني بيته وأن المدعى عليها ممتنعه عـن إزالة الضرر وأنها لا زالت مستمرة في التسبب به فأقام المدعى هذه الدعوى طالباً الحكم على

المدعى عليها بالتعويض العادل عن الأضرار اللاحقه بالمدعي وأشجاره وأرضـــه وبيـت سكنه ونقصان قيمتها مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه والفائده القانونيه .

قضت محكمة بداية السلط بقرارها رقم ٩٥/٢٩ تاريخ ٩٩/٢/٢٨ بإلزام المدعى عليهـا شركة مصانع الإسمنت الأردنيه بدفع مبلغ (٩٠٩٠) ديناراً للمدعي رفيـــق خليـل اليعقـوب الخليف حتر مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماه .

لـــم ترتض المدعى عليها بالحكم فطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي أصـــدرت قرارهـــا رقـــم ٩٩/١٠٣٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨ ويقضي بفسخ القـــرار المســتأنف والحكـم بإلـــزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي رفيق خليل يعقوب حتر مبلغاً وقـدره (٢١٦٣) ديناراً مع الرســوم والمصاريف النسبيه ومبلغ (١٦٥) ديناراً بدل أتعـاب محامـــاه عـــن مرحلتـــي المحاكمـــه .

لم يرتضِ المميز بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه .

وعن أسباب التمييز :

عن السبب الأول نجد أن ذكر المستأنفه ل(شركة مصانع الإسمنت الأردنيه) لا يجعل هناك جهاله في اسم المدعى عليها طالما ان المقصود هو المدعى عليها في القضيه وطالما تم ذكر رقم القضيه المستأنفه وتاريخ القرار فيها وعليه فإن الخصومه متوفره فـــي الإســتئناف وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

عن الأسباب ٢و٣و٤و٥و٧ نجد أن هناك تبايناً كبيراً في مقدار التعويض الذي قدرتـــه الخبره الجاريه أمام محكمة البدايه وبين ما قررته الخبره أمام محكمة الإستئناف بمـــا نســبته حوالي ٤ إلى واحد . وهذا فارق كبير الأمر الذي يقتضي إجراء خبره جديده للوقـوف علـى حقيقة التعويض المتوجب بشكل قاطع وصحيح .

وحيث أن محكمة الإستئناف لم تجر خبره جديده على ضوء هذا التفاوت بين الخـــبرتين المشار إليهما فيكون ذلك منها في غير محله وترد عليه هذه الأسباب .

عن السبب السادس ، نجد أنه وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز من ٢ -٥ و٧ فإن الرد على ما ورد بهذا السبب يكون على ضوء ما تتوصل إليه الخبره الجديـــده التـــي أشـــرنا إليهـــا .

لذلك وعلى ضوء ما تقدم نقرر ما يلي :

١- رد سبب التمييز الأول .

٢- على ضوء ردنا على أسباب التمييز من ٢-٧ نقرر نقض القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى محكمة الإستئناف للسير بها على ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٥/٩م .

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

رئيـــس الديـــوان عضـــــــو عضـــــــو

دقق/ن ر